

الخلاصة

ما بين اللجوء والتشرد الداخلي، تتشابه الأسباب وتكرر المأساة؛ بزيادة مطرد لأعداد المشردين داخلياً، خاصة مع انتهاء الحرب الباردة وتحول النزاعات لتصبح في معظمها داخلية؛ الأمر الذي يترتب عليه المزيد من الضحايا المدنيين، ممن بات استهدافهم جزءاً من إدارة النزاع الداخلي بعد أن كان تشردهم إحدى نتائجه؛ ففي حالة المشردين داخلياً تشكل النساء بالإضافة إلى الأطفال، أكثر من 70% من أولئك الذين يجبرون أو يضطرون الهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ليمسوا في حدود بلادهم "لاجئين".

التشابه ما بين المشردين داخلياً واللاجئين يبرره فهم الاغتراب؛ كأساس للتقارب ما بين الفئتين اللتين لم تعد أي منهما تتمتع؛ رغبة أو مجبرة، بحماية دولها. بيد أن المقاربة تبقى موضع جدل، لما يترتب على عبور الحدود من نتائج، ترسم خطأ قانونياً بين اللاجئين والمشردين داخلياً، حيث يتمتع اللاجئون بحماية دولية تتوفر لهم بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، البروتوكول الملحق بها لعام 1967 والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بينما لا يضيف التشرد الداخلي أية صفة قانونية خاصة، باعتباره وضع قائم لمواطنين لا يزالون في دولهم، خاضعين لسيادتها، يسري عليهم ما على مواطنيهم من قوانين.

عدم وجود صفة قانونية خاصة بالمشردين داخلياً، لا ينفي تمتعهم بالحماية بموجب القوانين المحلية، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني. هذه القوانين، وإن غطت جوانب مختلفة تتعلق بحماية المشردين داخلياً، إلا أنها تُبقي مجالات عدة دون أن توفر فيها حماية كافية لهم، نتيجة لعدم وضوح الإطار، افتقاده للإلزام، لوجود ثغرات قانونية أو معضلات تحول دون ترجمة هذه الحماية على الأرض.

جاءت المبادئ التوجيهية بشأن التشرّد الداخلي، حصيلة حاجة المؤسسات العاملة في الميدان إلى وثيقة لإرشاد عمل طواقمها على الأرض ونتاج الافتقار إلى دعم الحكومات لصياغة اتفاقية قانونية في شأن تعبيره داخلياً محض، وفي ظل عدم غياب الأحكام الأساسية في القوانين القائمة كان التساؤل حول الاكتفاء بالقوانين السارية وبالتالي التركيز على تعزيز الحماية للمشردين داخلياً بموجب ما هو قائم من قوانين أم بالتوجه نحو تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً أو بتوسيع ذلك الخاص باللاجئين ليشمل المشردين داخلياً، تخطياً للحدود وتجاوزاً لمفهوم السيادة؟